

## منشور 70 عدد لسنة 2001

**الموضوع:** حول الاجراءات المتعلقة بتطبيق الأمر عدد 318 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001 المتعلقة بمنحة الاستمرار وشروط اسنادها وضبط مقاديرها.

**المراجع:-** الأمر عدد 318 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001 المتعلقة بمنحة الاستمرار وشروط اسنادها وضبط مقاديرها لأعوان السلك الطبي والموازي للطبي الاستشفائي الجامعي والاستشفائي الصحي وأطباء المستشفيات العاملين بالهيكل الاستشفائي والصحة العمومية وكذلك المقيمين في الطب والصيدلة وطب الاسنان.

- منشور وزير الصحة العمومية عدد 5 بتاريخ 13 جانفي 1999 حول الاجراءات التنظيمية للنهوض بالإستعجالي.

لقد تم بمقتضى الأمر عدد 318 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001 إعادة تنظيم منحة الاستمرار وشروط اسنادها وضبط مقاديرها، الذي ألغى الاحكام السارية والمتعلقة بالموضوع والواردة بالأمر عدد 195 لسنة 1991 المؤرخ في 28 جانفي 1991، وتأتي هذه المراجعة في إطار برنامج تأهيل المصالح الاستشفائية وخاصة الاقسام الاستجالية وتحسين تأطيرها مع تحفيز الكفاءات المختصة على القيام بهذه الحصص خاصة بالمستشفى. وتهدف إلى تأمين استمرارية الخدمات الطبية والصحية وتحسين جودتها وتوفير ظروف العمل المناسبة للأعوان للقيام بمهامهم على أكمل وجه ويهدف هذا المنشور إلى زيادة توضيح أحكام الأمر المذكور وكيفية تطبيقه.

### 1. مجال التطبيق:

#### 1. تعريف خدمة الاستمرار:

بالرجوع إلى الأنظمة الاساسية لأعوان السلك الطبي والموازي للطبي الاستشفائي الجامعي والاستشفائي الصحي وأطباء المستشفيات يتعين على أعوان السلك الاستشفائي الجامعي والموازين لهم وأعوان السلك الاستشفائي الصحي والموازين لهم وكذلك أطباء المستشفيات:

- القيام بما لا يقل عن 36 ساعة من العمل توزع على ستة أيام شغل حسب جدول أوقات تصادق عليه وزارة الصحة العمومية.

- المساهمة في حصص الاستمرار بالليل وأيام الأحد والاعياد مقابل عطلة تعويضية أو عند الاقتضاء منحة استمرار.

الاستمرار على معنى الامر عدد 381 المؤرخ في 23 جانفي 2001، هو تأمين الخدمات الطبية على مدار (24) ساعة وذلك خلال أوقات العمل العادية وخارجها بما في ذلك بالليل، وأيام الأحاد والاعياد الرسمية، طبق قرار يضبط حصص الاستمرار لكل مؤسسة استشفائية.

## 2. الأعوان المعنيين:

يهم الأمر المتعلق بالاستمرار أعوان السلك الطبي والموازي للطبي الاستشفائي الجامعي والاستشفائي الصحي وأطباء المستشفيات العاملين بالهيكل الاستشفائية والصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة العمومية وكذلك المقيمين في الطب والصيدلة وطب الاسنان. ويهم هذا الأمر كذلك كل أعوان الأسلاك المشار إليها اعلاه المتعاقدين للعمل كامل الوقت بمن فيهم غير التونسيين.

وعند الاقتضاء، يمكن الاستعانة بأطباء القطاع العمومي أو الخاص الذين لا يعملون بالمؤسسة المعنية لتأمين حصص الاستمرار ويجب في هذه الحالة أن يكون الاستمرار بالمستشفى.

## 2. تصنيف حصص الاستمرار:

تصنف حصص الاستمرار المؤمنة بالهيكل الصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة العمومية من قبل الأعوان الطبيين والموازين لهم وكذلك المقيمين إلى صنفين (أ) و(ب)

### 1. حصص الاستمرار من صنف (أ):

تشمل حصص الاستمرار من صنف (أ) الحصص المؤمنة في الاختصاصات والتدخلات الطبية التالية:

- الجراحة العامة والاختصاصات الجراحية،
  - أمراض القلب،
  - علم الأشعة التدخلي،
  - التنظير الداخلي،
  - أمراض النساء والتوليد،
  - الانعاش الطبي،
  - التنبيج والانعاش،
  - جراحة العظام،
  - طب الرضيع،
  - الحصص المؤمنة بأقسام الاستعجالي بالهيكل الاستشفائية والصحية العمومية ذات الصبغة الجامعية والمستشفيات الجهوية.
- تجرى حصص الاستمرار من صنف (أ) بالمستشفى وعند الاقتضاء بالمنزل مع التنقل بالنسبة للأعوان الاستشفائيين الجامعيين وأطباء المستشفيات و الأطباء المختصين من السلك الاستشفائي

الصحي والموازن لهم، أما بالنسبة إلى أطباء الطب العام، فتجرى وجوبا هذه الحصص بالمستشفى.

## **2. حصص الاستمرار من صنف (ب):**

تشمل حصص الاستمرار من صنف "ب" الاختصاصات الأخرى غير الاختصاصات المنصوص عليها بالفصل الثالث من الأمر المذكور.  
وتجرى حصص الاستمرار من هذا الصنف بالمستشفى وعند الاقتضاء بالمنزل مع التنقل أو بدون تنقل.

## **3. كيفية ضبط وتنظيم حصص الاستمرار:**

يقع ضبط عدد حصص الاستمرار واصنافها لكل هيكل صحي عمومي تابع لوزارة الصحة العمومية بمقتضى مقرر من وزير الصحة العمومية.

### **1. حصص الاستمرار الوجوبية:**

ويتولى كل من مجلس إدارة أو المجلس الصحي بالمؤسسة، اقتراح توزيع حصص الاستمرار حسب الاختصاصات مراعىا الترتيب القاضية بتأمين حصص الاستمرار الوجوبية من ضمن قائمة الاختصاصات من صنف "أ" من جهة والامكانيات المالية المتاحة للغرض من جهة أخرى.  
وتتولى هذه الهياكل ضبط مكان تأمين حصص الاستمرار، مع مراعاة مبدأ وجوب تأمين هذه الحصص أساسا بالمستشفى كلما أمكن ذلك من ناحية توفر العدد المناسب من الأطباء.  
أما المقيمون فإنه إذ يتعين عليهم تأمين حصص الاستمرار بالأقسام الاستشفائية وبالاستعجالي بباب المستشفى في إطار النشاط العادي الخاص بالتكوين والعلاج فإنهم يتولون تأمين حصص الاستمرار وجوبا بالمستشفى مهما كان صنفها.

### **2. حصص الاستمرار المشتركة:**

يمكن احداث وتنظيم حصص استمرار مشتركة تتعلق ببعض الاختصاصات وذلك لمجموعة من الهياكل الاستشفائية والصحية العمومية طبقا لنفس الصيغ الواردة بالفقرة الأولى من الفصل السادس من الأمر المذكور وباقتراح من المدير الجهوي المعني بالأمر.

### **3. حصص الاستمرار غير الوجوبية:**

كما يمكن للهياكل الصحية العمومية باعتبار اختصاصاتها والموارد البشرية والمادية المتوفرة لديها، اقتراح تأمين بعض حصص الاستمرار في الاختصاصات غير المذكورة أعلاه من صنف "ب"، ويجب بالنسبة للمؤسسات العمومية للصحة أن يصادق على هذا المقترح مجلس إدارة المؤسسة المعنية بعد أخذ رأي اللجنة الطبية على أن تضبط هذه الحصص بمقتضى مقرر من وزير الصحة العمومية.

أما بالنسبة إلى بقية الهياكل الصحية العمومية، فإن هذه الحصص يجب أن تعرض على أنظار المجلس الصحي للمؤسسة المعنية وأن تضبط بمقتضى مقرر من وزير الصحة العمومية. يتم تأمين الاستمرار لأقسام المساعدة الطبية الاستعجالية (SAMU/SMUR)، و خلاص المستحقات المترتبة عليها باعتبارها قسما استعجاليا.

#### 4. شروط الانتفاع بالراحة التعويضية أو بمنحة الاستمرار:

لإدارة المؤسسة كامل الصلاحيات في تقدير الشكل المناسب لتعويض العون مقابل تأمينه لحصة الاستمرار بالراحة التعويضية أو بمنحة الاستمرار وذلك حسب الامكانيات البشرية والمادية المتاحة للغرض.

ولا يمكن أن تتجاوز الراحة التعويضية عن حصة الاستمرار وفي كل الحالات يوم عمل واحد يتمتع به العون خلال نفس الاسبوع أو الاسبوع الموالي ليوم تأمين حصة الاستمرار وإن لم يتسن ذلك تسند منحة الاستمرار ويمكن بذلك تفادي الجمع بين الراحة التعويضية وتراكمها.

ويجدر التذكير أنه لا يجوز الجمع بين الراحة التعويضية ومنحة الاستمرار. وللمتمتع بالراحة التعويضية أو بمنحة الاستمرار لا بد أن تكون حصص الاستمرار مدرجة بجدول استمرار المؤسسة الذي يعده رؤساء الأقسام وتؤشر عليه الإدارة وذلك طبقا للترتيب الجاري بها العمل. وتتم إحالة جداول الاستمرار إلى إدارة المؤسسة ويجب إحاطتها كتابيا علما بكل تغيير يطرأ عليها وخصوصا التعويض فيما بين الأعوان. ويتم حفظ هذه الوثائق للإستظهار بها كلما دعت الحاجة لذلك.

#### 5. ظروف العمل خلال الاستمرار:

تدعى إدارات المؤسسات الاستشفائية إلى السعي إلى ضمان ظروف عمل ملائمة للأعوان خلال الاستمرار والى توفير كل ما من شأنه مساعدتهم على القيام بمهامهم على أكمل وجه.

6. مقدار منحة الاستمرار:

مقادير المنحة بالدينار			أعوان السلك الاستشفائي الجامعي وأطباء المستشفيات	مكان حصة الاستمرار	صنف حصة الاستمرار
المقيمون في الطب والصيدلة وطب الاسنان	أعوان السلك الاستشفائي الصحي				
		أطباء الطب العام	الأطباء المختصون		
20 د	40 د	60 د	60 د	الاستمرار بالمستشفى	حصة الاستمرار من صنف (أ)
		30 د	30 د	الاستمرار بالمنزل مع التنقل	
10 د	30 د	30 د	30 د	الاستمرار بالمستشفى	حصة الاستمرار من صنف (ب)
	20 د	20 د	20 د	الاستمرار بالمنزل مع التنقل	
	4 د	4 د	4 د	الاستمرار بالمنزل بدون تنقل	

كيفية احتساب منحة الاستمرار:

تغطي المقادير المذكورة بالجدول أعلاه 18 ساعة عمل مع العلم أن حصة الاستمرار تمتد على مدى 24 ساعة باعتبار 6 ساعات عمل يومي عادي ويتم احتساب مقدار المنحة باعتبار عدد الساعات المؤمنة فعلا حسب المعادلة التالية:

$$\text{مقدار حصة الاستمرار} = \frac{\text{ساعات الاستمرار الفعلي} \times 18 \text{ ساعة}}{18 \text{ ساعة}}$$

## 7. التقييم والمراقبة:

إن السادة رؤساء الأقسام وخصوصا بالاستعجالي ومديري المستشفيات والمديرون الجهويون مدعوون كل في مجال تدخله للسهر على حسن سير الاستمرار بالمؤسسات الاستشفائية والصحية. ويعد تقرير سنوي حول سير الخدمات والموارد المادية والبشرية الموظفة والنقائص الموجودة أثناء الاستمرار وكيفية تجاوزها ليناقد بالمجلس الصحي أو مجلس إدارة المؤسسة ويحال على وزارة الصحة العمومية.

كل غياب غير مبرر يثبت في جهة الأعوان المعنيين بالاستمرار أثناء الحصة وخصوصا بالنسبة للأعوان المسخزين للاستمرار بالمستشفى يعرض العون المخالف، علاوة على حرمانه من منحة الاستمرار للتبعات الإدارية.

## 8. أحكام عامة:

تدخل أحكام الأمر عدد 318 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001 ، المذكور حسب الفصل (9) منه حيز التنفيذ بأثر رجعي وذلك ابتداء من غرة جوان 2000 بالنسبة إلى أعوان السلك الاستشفائي الجامعي، وابتداء من غرة أكتوبر 2000، بالنسبة إلى أعوان السلك الاستشفائي الصحي وأطباء المستشفيات والمقيمين.

تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا المنشور وخاصة منها أحكام المنشور عدد 20 لسنة 1991 المؤرخ في 25 فيفري 1991 المتعلق بالموضوع.

كاتبة الدولة  
لكمى وزير الصحة العمومية  
الإمضاء: نزيهة الشيخ

## • المرسل إليهم السادة:

1. المديرين الجهويين للصحة العمومية ،
2. المديرين العامين للمؤسسات العمومية للصحة،
3. مديري المراكز المختصة التابعة لوزارة الصحة العمومية
4. مديري المستشفيات الجهوية والمحلية ومجامع الرعاية الصحية الأساسية
5. رؤساء أقسام الرعاية الطبية الاستعجالية ورؤساء أقسام الطب الاستعجالي
6. والسادة المديرين العامين ومديري وكواهي مديري الإدارة المركزية . للإعلام